

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تأجيل المهر وتعجيله .

فصل : ويجوز أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن وإن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله وإن أجله ولم يذكر أجله فقال القاضي : المهر صحيح ومحلّه الفرقة فإن أحمد قال : إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة وهذا قول النخعي و الشعبي وقال الحسن و حماد بن أبي سليمان و أبو حنيفة و الثوري و أبو عبيد : يبطل الآجل ويكون حالا وقال إياس بن معاوية و قتادة : لا يحل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها .

وعن مكحول و الأوزاعي و العنبري يحل إلى سنة بعد دخوله بها وأختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعي لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع ووجه القول الأول أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك فأما إن جعل مدة مجهولة كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقة بحكم العادة وههنا صرفه عن العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولا فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل